

قضايا مدنية

أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة
وبين غيرها من الدول الأجنبية هي الواجبة التطبيق

المبدأ :

شروط تقديم صورة رسمية كاملة من حكم المحكمة
وترجمته لها مصدقا عليها وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها
الحكم وأي مستند يثبت أن الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن
بالنقض في هذه الدولة.

المحكمة الاتحادية العليا
أبوظبي

باسم حضرة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الحكم المطعون فيه : صادر من محكمة
إستئناف أبوظبي الاتحادية بتاريخ 2002/9/28
في الإستئناف رقم 2002 /281

تاريخ رفع الطعن : 2002/10/27
(مع الرسم والتأمين)

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير
التلخيص و المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 689 لسنة
2001 مدني كلي أبوظبي على المؤسسة
المطعون ضدها بطلب التصديق على حكم
المحكمين الصادر ضد الأخيرة في 4/30
2000 من محكمة التحكيم الدولية " غرفة
التجارة الدولية في باريس " بإلزامها بأن تدفع
لها مبلغ 644.978 درهماً على سند من أنها
عينت المطعون ضدها وكلياً حصرياً لترويج بيع
ونقل وخدمة معدات الإنشاءات الثقيلة والمكائن
في 8 /1 /1994، وإذ لم تحقق أرباحاً اتفقت
معها على إنهاء التعاقد بينها في 1996/8/29
وبيع المعدات في السوق ، ولم تَفِ المطعون
ضدها بالتزاماتها المتفق عليها بسداد المترصد
بذمتها ومقداره 567.738.68 درهماً للطاعنة
، وأحيل النزاع إلى هيئة التحكيم في باريس طبقاً
لبنود العقد المبرم بينهما وقد أصدرت الحكم
النهائي ، ومن ثم يحق لها طلب التصديق عملاً
بالمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية ،
ومحكمة أول درجة قضت في 2002 /4 /29
بإجابة الطاعنة إلى طلبها . استأنفت المطعون

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :-

برئاسة السيد القاضي : منير توفيق صالح
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي : د. أحمد المصطفى
أبشر.

والسيد القاضي : مصطفى جمال الدين محمد.

وحضور أمين سر الجلسة السيد : عبد الباسط
إبراهيم محمد.

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء
30 /ربيع الثاني 1426 هـ الموافق
2005/6/7م بمقر المحكمة الاتحادية العليا
بمدينة أبوظبي .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم : 764 لسنة 24 ق.ع نقض
مدني .

الطاعنة : يوزين اكسبورت أس ايه ويمثلها
نائب الرئيس السيد / غيلي دوميتراكي
□□□□.

المطعون ضدها : مؤسسة المنصور للنقل
والمقاولات العامة (مشاريع المنصور ذ.م.م.)

ضدها هذا الحكم بالاستئناف 2002 /281 ابوظبي ، ومحكمة الاستئناف قضت في 2002/9/28 بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . فكان الطعن .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب إذ استند في قضائه برفض دعوى تصديق حكم التحكيم الأجنبي إلى أن الطاعنة لم تلجأ بطلب المصادقة عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية إلى الجهة القضائية في البلد الذي صدر فيه ، ولعدم استيفائها شروط وأحكام المادتين 235 ، 236 من قانون الإجراءات المدنية ، حالة أن الدعوى أقيمت بطلب التصديق على حكم التحكيم وليس بطلب تنفيذه ، وأن المواد التي استند إليها الحكم المطعون فيه ومنها 4/212 ، 415 من ذات القانون قد أجازت الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بدولة الإمارات العربية المتحدة بالشروط المقررة في ذلك البلد الأجنبي وتتصدى محاكم الدولة لهذه الشروط عند نظرها طلب التصديق المختصة به ، وأهمل الحكم ما ورد باتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها ... بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وبين حكومة الجمهورية الفرنسية ، والتي لم تشترط التصديق على الحكم بالدولة الأخيرة الصادر فيها ، ويبين منها أن الطاعنة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للتصديق ، ولم يبين الحكم المطعون فيه الشروط التي لم تلتزمها الطاعنة أو يبين سنده في رفض دعواها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن مفاد نصوص المواد 235 ، 236 ، 238 من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين غيرها من الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية المصدق

عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين باعتبارها تشريعاً داخلياً ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها بالمادة 235 من القانون في شأن الأمر في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ويتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل الأمر بالتصديق على هذه الأحكام أو تنفيذها في دولة الإمارات . لما كان ذلك وكان الثابت بالمواد 12 ، 15 ، 16 ، 17 من الفصل الخامس من اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم 1992 /31 في 1992/4/27 – والمقدمة من الطاعنة – أنه " يعترف بأحكام المحكمين الصادرة من أي من الدولتين وتكون واجبة التنفيذ إذا توافرت فيها الشروط التالية بالإضافة إلى ما سبق " ومن بين هذه الشروط : أن يكون الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض في دولة الأصل ، ويجب على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم صورة رسمية كاملة من الحكم وترجمة لها مصدقاً عليها وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وأي مستند من شأنه أن يثبت أن الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل مصدقاً عليه كذلك وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم ... ، وكان الثابت بالأوراق أن قرار هيئة التحكيم المطلوب التصديق عليه وترجمته قد جاء خلواً مما يشير إلى التصديق عليهما ، ولا يعتبر وضع بصمة ختم غرفة التجارة الدولية بباريس على صفحات هذا القرار تصديقاً عليه ، باعتبار أن هذه البصمة يقصد بها إضفاء الرسمية على صورة هذا القرار دون أن تتضمن أي بيان يفيد التصديق عليها ، وقد خلت الأوراق كذلك من أي

الإجراءات المدنية ومن ثم يضحى النعي عليه
غير منتج ومن ثم غير مقبول .

لذلك

—

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعنة
الرسم والمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل
أتعاب محاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة
التأمين .

الرئيس

أمين السر

مستند مصدق عليه يثبت أن قرار التحكيم واجب
التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل .
ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بالاعتراف بحكم
التحكيم والتي يقصد بها التصديق عليه تكون
غير مقبولة لعدم توافر الشروط التي أوجبتها
اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام
وتنفيذها ... بين حكومة دولة الإمارات العربية
المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار
إليها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض
دعوى الطاعنة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة
صحيحة – بصرف النظر عن خطئه في الاستناد
إلى أحكام المادتين 235، 236 ، من قانون

تسجيل العقود من النظام العام

—

المبدأ :

- ان التحجير على القضاة اعتماد عقود غير مسجلة من النظام العام ويتعين على المحكمة إثارة الإخلال به من تلقاء نفسها.
- إن اشتراط المحكمة لنفي الممطالة عن المدين تأمين الدين الملزم به فيه خلط بين مفهومي قانونيين مختلفين وهما انتفاء الماطلة وبراءة الذمة.

قرار تعقيبي مدني عدد 1798

مؤرخ في 24 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد/ حمدة الشواشي

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية ، لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

من حيث الأصل :

المادة : مدني

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد والوثائق التي انبني عليها قيام المعقب عليه لدى محكمة البداية ضد المعقب عارضا أنه بموجب الكتاب الخطي المؤرخ في 2002/2/12 التزم بان يبيع خصمه ضيعة زيتون بثمن قدره (13854000 د) تسلم منه الواعد بالبيع ألف دينار على أن يتم دفع الباقي عند تحرير كتب البيع بتاريخ 2002/7/31 وعند اقتراب الأجل تسلم من الموعد له مبلغا آخر قدره ثلاثة الاف دينار ثم أنه ماطل في دفع باقي الثمن وتحرير كتب البيع رغم حلول الأصل المتفق عليه وطلب الحكم بفسخ الوعد بالبيع.

المراجع :الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والفصل 269 من م.ا.ع.

المفاتيح: وعد ، عقد ، تسجيل ، نظام عام ، مماثلة ، تامين الدين ، براءة الذمة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1798 والمرفوع من الأستاذ/ عبد الله الاحمدي بتاريخ 11 مارس 2005.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 10213 بتاريخ 2003/2/3 بفسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين طرفي النزاع في 12 فيفري 2002 الخ ..

نيابة عن منوبه: عبد الرحمان
ضد: حسن

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2004/12/22 تحت عدد 19093 بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن الخ ..

فأستأنفه المحكوم عليه وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالتقرير حسب المنطوق المضمن بالطالع بناءً على ثبوت المماثلة في جانب المطلوب في الأصل.

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

أولاً : خرق الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي: وذلك لما اعتمدت محكمة القرار المنتقد كتبا غير مسجل.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليه وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ت وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ/ رضا بن عثمان نيابة عن المعقب ضده وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

ثانيا : تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق الفصل 123 من م.م.ت :

قولا أن الطاعن كان أدلى بما يفد أنه دفع لخصمه مبلغا إجماليا قدره عشرة آلاف ديناراً وعرض عليه بقية الثمن وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمس وأربعين ديناراً ، كما أدلى بوصل ممضي من خصمه تضمن اتفاق الطرفين على التمديد في أجل إبرام البيع النهائي إلى يوم 2003/9/30 إلا أن محكمة القرار لم تنظر إلى هذه الدفعات الجوهرية.

ثالثا : سوء تطبيق وتأويل الفصلين 268 و 269 من م.ا.ع :

قولا أن الطاعن عرض بقية الثمن قبل انتهاء الأجل الجديد المتفق عليه والمحدد ليوم 2003/9/30 وبذلك فهو لا يعتبر مماتلاً إذ لم يتأخر عن الوفاء ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن التأمين لا علاقة له بالمماطلة وإنما هو وسيلة لاثبات براءة الذمة والمماطلة تنتفي قانونا إذا عرض المدين الدين على الدائن.

رابعا : خرق الفصل 273 من م.ا.ع :

قولا أنه على فرض التسليم بوجود مماطلة فإنه لا يمكن للخصم أن يطلب فسخ وعد البيع مباشرة بل كان عليه أن يطلب دفع بقية الثمن قبل طلب الفسخ كما اقتضي ذلك الفصل 273 من م.ا.ع لأن المشرع نص على الفسخ في صورة تعذر الوفاء في حين أن الوفاء في قضية الحال ببقية الثمن ممكن.

خامسا: خرف الفصل 132 من م.ا.ع:

قولا أن خصمه رفض قبض بقية الثمن عن سوء نية وبالتالي فإنه لا يمكنه أن ينتفع

بخطئه ما دام هو الرافض وطلب بناءً على هذا النقض.

المحكمة

-

حيث اقتضي الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أنه لا يمكن لقضاة أن يصدروا أحكاما استناداً على عقود غير مسجلة.

وحيث أن عبارة هذا النص واضحة الدلالة وبيئة المقصد في التحجير على القضاة اعتماد عقود غير مسجلة وهذا التحجير يهيم النظام العام ويتعين على المحكمة اثاره الإخلال به من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 14 من م.م.ت .

وحيث تأسيسا على ما تقدم فإن محكمة القرار المطعون فيه لما تجاوزت الدفع بعدم تسجيل عقد الوعد بالبيع سند الدعوى تكون قد خرقت أحكام الفصل 87 المشار إليه وما تواتر عليه عمل الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب (القرار عدد 24596 المؤرخ في 1989/11/29) الأمر الذي يستوجب النقض.

عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد وجه القول فيها:

حيث أنه من المقرر قانونا أن المدين يعد مماتلاً متى تأخر عن الوفاء بما التزم به عند حلول الأجل المتفق عليه والمنصوص عليه بالعقد.

وحيث أن هذا الأجل يمكن تعديله باتفاق المتعاقدين بكتاب منفصل عن الكتاب الأصلي ويعتبر هذا الكتاب جزءاً من الكتاب الأصلي ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار المدين مماتلاً قبل حلول الأجل المعدل.

المماطلة عن المدین تأمین الدین الملزم به تكون قد خلطت بین مفهومیین قانونیین مختلفین وهما انتفاء المماطلة وبرائة الذمة فاستحق قضاؤها النقض من هذه الجهة أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2005/10/24 عن الدائرة الثامنة عشر مدني المتركة من رئيسها السيد/ حمدة الشواشي وعضوية المستشارين السيدين/ النورى القطيبي ومحمد الفخفاخ ، وبحضور المدعى العمومي السيدة/ بشرى بن نصر ، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة/ منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق الملف أن الطاعن كان تمسك لدى محكمة القرار المطعون فيه بحصول اتفاق بينه وبين خصمه على التمديد في أجل إبرام البيع النهائي إلى يوم 2003/9/30 واستدل على هذا بوصل ممضي من خصمه يتضمن الاتفاق على تغيير أجل إبرام البيع النهائي.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه عوض ان ترتب على هذا المعطي ما يجب ترتيبيه خاصة أن القيام بالدعوى وقع بتاريخ سابق عن تاريخ حلول الأجل المتفق عليه في أي وقت لا يمكن أن يكون فيه المدین مامطلاً ، اكتفت بالقول أن تقاعس المستأنف عن اداء بقية ثمن المبيع إلى تاريخ حجز القضية للمرافعة يجعله مامطلاً وأن مجرد عرض مال الدين لا ينفي عنه المماطلة لأنه كان لزاما عليه تأمين الملتزم به ف جاء قضاؤها مشوها للوقائع خارقا لاحكام الفصل 269 من م.إ.ع لأنها غضت الطرف عن الوصل المحتج به والمتضمن تعديل

الأجل المنصوص عليه بالكتاب الأصلي دون علة ظاهرة بحكمها تبرر هذا الاستبعاد كما أن محكمة القرار المطعون فيه لما اشترطت لانتهاء

تعويض مدني

—

المبدأ :

يؤخذ برأي أهل الخبرة في قضايا التعويض المدني
ما لم يظهر رأي قاذح مؤثر .

الحمد لله وحده وبعد :

التي تثبت صحة دعواي وهي تقرير الجهة المختصة إدارة المرور التي باشرت الحادث.

وجرى الرجوع للمعاملة فوجد من طياتها دفتر التحقيق في حوادث السير ووجد على الصفحة رقم 1 و2 تقرير عن الحادث المروري المتعلق بالدعوى الواقعة بين الطرفين المتداعيين ونص الحاجة منه : بعد المعاينة والإطلاع لموقع الحادث اتضح الآتي : أن الطرف الأول المدعو ... قائد سيارة نوع جيب لاندكروزر رقم اللوحة ... كان قادماً باتجاه الشمال وفجأة انحرف عليه الطرف الثاني المدعو ... قائد سيارة من نوع جيب لاندكروزر رقم اللوحة ... الذ كان قادماً من الجنوب باتجاه الشمال في المسار الأوسط وانحرف اتجاه الغرب وارتطم به الطرف الأول صاحب السيارة الجيب لاندكروزر رقم اللوحة... واعترض في الاتجاه المعاكس في وسط الشارع. نتائج الحادث: نجم عن الحادث إصابة قائد السيارة الجيب لاندكروزر رقم اللوحة ... المدعو ... بإصابات متعددة ، مسؤولية الحادث : تقع مسؤولية الحادث بواقع 100% على المدعو... للأسباب التالية:
1- الانحراف المفاجئ. 2- عدم إعطاء الأفضلية. 3- عدم أخذ الحيطة والحذر. 4- عدم التأكد من خلو الطريق. 5- عدم الانتباه . 6- عدم التقيد بالمسارات. شارك في التحقيق ج... محقق الحادث ملازم أ.هـ.

كما وردنا خطاب مدير إدارة مرور الرياض برقم 854/30/2/27 في 1426/1/28 هـ المبني على خطابنا رقم 25/144814 في 1425/12/22 هـ ونصه: عليه نفيكم أنه تم إعادة النظر في نسبة الحادث من قبل اللجنة طرفنا ورأت أن النسبة السابقة صحيحة كما يتضح لكم من المحضر المرفق أ.هـ. وبعرضه على المدعي عليه قال: ما جاء في التقرير غير صحيح ولدي البينة التي تثبت عدم

لدي أنا ناصر بن عبد الله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وادعى على الحاضر معه... كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية كويتية برقم ...

قائلاً : إنه بتاريخ 1425/10/26 هـ وعندما كنت أسير بسيارتي جيب لاندكروزر تويوتا إنتاج عام 1999م في طريق الجنادرية أمام سوق الإبل متجهاً لجهة الشمال وإذا بهذا الحاضر يقود سيارته من نوع جيب لاندكروزر بنفس الاتجاه وفجأة قام المدعي عليه بالانعطاف إلى جهتي وقام بصدمي وقد تم إدانة المدعي عليه بنسبة الخطأ 100% في الحادث مما أدى إلى تلفيات في سيارتي قدرت بمبلغ خمسة وعشرين ألف وخمسمائة وستين ريالاً قيمة التلفيات وتعويضي عما لحق بي من إصابة حسب ما يقدره أهل الخبرة وتعويضي عن الخسائر المترتبة على تلف سيارتي من أجرة اليموزينات وقدرها ثلاثة آلاف ريال هذه دعواي.

وبرد ذلك على المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه أنه وقع حادث تصادم بيني وبينه في التاريخ الذي ذكره فهذا صحيح ولكن هو الذي قام بصدمي حيث قام بالتوقف فجأة عندما كنا نسير باتجاه الشمال في الطريق الذي ذكره مما أدى ذلك إلى صدمي من جهة الريف الخلفي الأيمن وما ذكره من أن إدارة المرور قد أدانتني بكامل نسبة الحادث فلا أوافق عليه، وما طلبه من تعويض عن تلفيات والإصابة وأجرة اليموزينات فلا أوافق عليه لأنني أنا أيضاً قد تلفت سيارتي وتسبب لي المدعي بأضرار هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، جرى ذلك على المدعي فقال الصحيح ما ذكرته ولدي البينة

صحة ذلك وثبتت صحة ما ذكره وهما شاهدان كانا برفقتي وقت وقوع الحادث وهما... وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعي عليه هل أحضر البينة فأجاب بقوله: إنني أحضرت الشاهد... أما الشاهد الثاني فهو مسافر وسأحضره في جلسة أخرى ثم حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وبسؤاله عما لدي من شهادة أجاب بقوله: أنني كنت راكباً مع المدعي عليه الحاضر بسيارته جيب لاندكروزر في يوم الخميس وكنا في سوق الإبل الغربي بالجنادرية ثم تحرك المدعي عليه بسيارته وقطع طريق الثمامة واتجهنا شمالاً وكما نسير في سوط الطريق بسرعة هادئة لا تزيد عن ستين كيلاً وبعد أن قطعنا مسافة قصيرة اتجهنا يساراً للدخول في سوق العلف بعد أن قام المدعي عليه بتشغيل الإشارة وعندما وصل للخط الأصفر الأيسر تفاجأنا بسيارة المدعي جيب لاندكروزر تصدمنا من الخلف على الجانب الأيسر وبداية الصدمة كانت عند فتحة البنزين إلى باب السائق هذا ما لدي من شهادة .

أمامي جيب لاندكروزر يقوده المدعي على الجانب الأيسر وأيضاً عندما اقتربنا من سوق الإبل شاهدت صاحب جيب حوض يعترض الطريق، حيث قدم من أقصى اليمين باتجاه اليسار وقطع الطريق ثم أدى إلى اصطدام صاحب الجيب لاندكروزر وكان راكباً مع الشاهد... هذا ما لدي من شهادة .

ثم حضر... حامل بطاقة تنقل وعمل برقم 8848 في 1411/11/20 هـ من حفر الباطن وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد بطبق ما شهد به الشاهد الأول وأنه كان راكباً معه وقت حصول الحادث ويعرض ما جاء في شهادة الشاهدين على المدعي عليه أجاب بقوله: ما ذكره الشاهدان غير صحيح وأنا لم أقدم من الجانب الأيمن فعندما خرجت من سوق الإبل ودخلت في طريق الثمامة متجهاً شمالاً كنت أسير على الجانب الأيسر وعندما أردت الدخول يساراً لسوق الإبل إذ بالمدعي يصدم بي من الخلف.

وبعرض شهادة الشاهد على المدعي أجاب بقوله: بالنسبة للشاهد فهو من أقارب المدعي عليه وكان راكباً معه والمرجع في قبول شهادته للشرع. وبالنسبة لصفة الحادث فأنا لا أعرف من أين قدم ولم أشاهده إلا عندما اعترض أمامي ، حيث كنت أسير على خط الثمامة على الجانب الأيسر متجهاً شمالاً بسرعة مائة كيل وعندما وصلت إلى سوق الإبل تفاجأت بسيارة المدعي عليه تعترض أمامي ولم أشاهده قبل الحادث وقد أحضرت معي شاهدين يشهدان بأن المدعي عليه هو المتسبب في الحادث وهما... و... وأطلب سماع شهادتهما ثم حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد أنني كنت في أحد الأيام ذاهبين للثمامة وكنت أسير على طريق الثمامة باتجاه الشمال على الجانب الأيسر وكان

وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعي عليه أو وكيلاً عنه لذا قررت إكمال النظر في القضية فطلبت من المدعي اختصار معدلين للشاهدين فاستعد بإحضارهما ثم قرر بقوله: إنه رغبة في إنهاء القضية فإنني متنازل عن مطالبة المدعي عليه بقيمة الإصابة وأجرة اليموزين ولا أطلبه سوى بقيمة تلفية السيارة ، وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد من ضمنها تقدير قيمة سيارة صادر من رئيس معارض السيارات موجه إلى مدير مرور الرياض برقم 35516 في 1425/10/28 هـ بخصوص تقدير قيمة سيارة جيب تويوتا جي أكس آر موديل 99 لوحة رقم.... بأنه تم الوقوف على السيارة المذكورة من بعض أهل الخبرة : قبل الحادث بسبعين ألف ريال وبعد الحادث بخمسة وأربعين ألف ريال أضاف المدعي بقوله: بالنسبة لباقي المبلغ

جهة اليسار وهذا يؤيد شهادة الشاهدين أما المدعي عليه فقد قرر أنه كان يسير على الجانب الأيسر والتناقض مبطل للدعوى، وحيث قرر المدعي تنازله عن المطالبة بأرشف الإصابة وأجرة الليموزين وبناء على تقدير أهل الخبرة لقيمة أرشف سيارة المدعي.

لذا فقد حكمت على المدعي عليه بأن يدفع للمدعي قيمة أرشف سيارته وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وثبت لدي تنازل المدعي عن مطالبة المدعي عليه بأرشف الإصابة وأجرة الليموزين وقررت إبلاغ المدعي عليه بنسخة من الحكم لتقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وقرر المدعي قناعته بالحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 683/ج4/أ وتاريخ 1426/11/16 هـ .

خمسمائة وثلاثون ريال فيشمل خمسمائة ريال قيمة سحب السيارة من موقع الحادث إلى مجلس الونشات ثم على مكتب تقديرات المرور ثم إلى شيخ المعارض وثلاثون ريال قيمة تقدير سيارة وأنا متنازل عن هذا المبلغ أيضاً لأجل إنهاء القضية.

ثم حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وشهد كل منهما بعدالة الشاهدين ... و.....

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة في شهادة الشاهدين المعدلين وإفادة المحققين من أهل الخبرة بتسبب المدعي عليه بالحادث ومن المقرر شرعاً - اعتبار رأي الخبرة ما لم يظهر قاذح مؤثر - كما أن شاهد المدعي عليه تناقض مع ما ذكره المدعي عليه حيث ذكر الشاهد أن المدعي عليه كان يسير وسط الطريق ثم انحرف إلى

مدى رقابة محكمة التمييز على
الأحكام الصادرة من محكمة الموضوع

—

المبدأ :

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه
بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في
النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال
قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

جلسة 15 من نوفمبر سنة 2005م

حكم

صادر باسم صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه سائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2004/320 أمام المحكمة الابتدائية الكلية ضد المحكوم ضدهم بطلب الحكم ببطان اتفاقية الاستثمار المبرمة بينه وبين الشركة المطعون ضدها الأولى في 1999/8/12 وبإلزامهم متضامين بمبلغ 328.677.42 ريالاً قطرياً والفوائد بواقع 5% اعتباراً من 2001/2/14 وحتى السداد ، وذلك على سند من أن المطعون ضدهما الأخيرين أسسا الشركة المطعون ضدها الأولى التي تعاقدت معه في 1999/8/12 على استثمار مبلغ 90064/610 دولاراً أمريكياً دفعه لها ، وإذ لم يكن مصرحاً لها باستثمار الأموال فقد عمدت إلى تحويل ودائع عملاتها إلى شركة وهمية أسستها خارج دولة قطر واستمرت بموظفيها ومديريها قائمة على أعمالها في ذات مقرها ثم حررت له شيكاً بمبلغ 215.650 ريال مسحوباً على البنك التجاري القطري في 2000/1/27 صرف مقاصة في اليوم التالي مع شيك سحبه لصالحها بتاريخ 2000/2/21 بمبلغ مائتي ألف ريال على بنك قطر الوطني. وإذ نازعته المطعون ضدها الأولى حقه لديها فقد أقام الدعوى. دفعت المطعون ضدها دعوى الطاعن بورقة مخالصة مؤرخة 2000/1/12 تحمل توقيعاً منسوباً إليه تضمنت إقراره بغلق حسابه لديها وتسلمه كافة حقوقه المالية، وبتاريخ 2004/12/28 حكمت لمحكمة برفض الدعوى.

برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة قضاة المحكمة د. ثقييل بن ساير الشمري وعبد الله بن أحمد السعدي وأحمد زكي غرابية وإبراهيم محمد الطويلة.

الطعن رقم 9 لسنة 2005 تمييز مدني

حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبيب: ما يعد قصوراً " بطلان الحكم: ما يؤدي إلى بطلان الحكم دفاع "الدفاع الجوهري" محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري إبداء الخصم قصور في أسباب الحكم الواقعية . أثره بطلان الحكم مؤدي ذلك ؟

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراًً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه ومؤدي ذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وطرح على المحكمة دفاعه بشأنها كان عليها أن تنتظر في أثر ذلك المستند وهذا الدفاع فإن كان منتجاً في الدعوى فعلى المحكمة أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متمسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

استأنف الطاعن هذا الحكم برقم 2005/171 حيث قضي في 2005/6/28 بتأييد الحكم لمستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه لعلاقة بينه وبين المطعون ضدها الأولى بإيداعه مائتي ألف ريال لديها بموجب شيك مسحوب على بنك قطر الوطني في 2000/2/21 بعد التخالص الحاصل في 2000/1/12 ، إلا أن الحكم لم يفتن إلى هذا الدفاع الجوهرى ولم يولده حقه من البحث وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى مستنداً على قضائه بخلو الأوراق من دليل على قيام علاقة بينهما بعد التخالص المشار إليه خلافاً للثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية

بما يقتضي بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه متى قدم

الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وطرح على المحكمة دفاعه بشأنها كان عليها أن تنظر في أثر ذلك المستند وهذا الدفاع فإن كان منتجاً في الدعوى فعلى المحكمة أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متمسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع باستمرار العلاقة بينه وبين المطعون ضدها الأولى بعد التخالص الحاصل في 2000/1/12 واستدل على ذلك بصورة طبق الأصل من شيك مسحوب منه على بنك قطر الوطني بتاريخ 2000/2/21 تالياً بذلك للتخالص المذكور وكان من شأن هذا الدفاع لو صح وفطنت إليه المحكمة ومحصلته تغيير وجه الرأي في الدعوى إذ مؤداه عودة الطاعن إلى التعامل مع المطعون ضدها بما أودعه إليها بموجب هذا الشيك بعد أن تخالص معها - وعلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - عن مستحقاته لديها قبل 2000/1/12 ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوى والتفتت عن دفاع الطاعن أنف البيان فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل لقضائه بما يوجب تمييزه.